

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- وقيل لا يرجع .
- وقيل يرجع بالنفقة دون الكسوة .
- وقيل عكسه .
- وقيل ذلك كزكاة معجلة .
- وجزم به ولد الشيرازي في المنتخب .
- وجزم في عيون المسائل أنه لا يرجع بما وجب كيوم وكسوة سنة بل يرجع بما لم يجب إذا دفعه .
- . فائدة لا يرجع ببقية اليوم الذي فارقها فيه ما لم تكن ناشرا على الصحيح من المذهب .
- قال في المحرر والحاوي لا يرجع قولا واحدا .
- قال في الفروع ولا يرجع في الأصح .
- قال في الوجيز والرعاية وغيرهما وكذا يوم السلف لا يرجع به .
- وتقدم كلامه في عيون المسائل لا يرجع به .
- وقيل يرجع به .
- وأما إذا كانت ناشرا فالصحيح من المذهب أنه يرجع عليها بذلك .
- وقيل لا يرجع أيضا .
- تنبيه في قول المصنف إذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها .
- إشعار بأنها تملكها وهو صحيح .
- صرح به في الترغيب والوجيز والرعايتين وقطعوا به كالكسوة .
- قوله وإن غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى